

Distr.: General
20 April 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في
فيينا من ٢٧ آذار/ مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٣-١	مقدمة	أولاً-
٣	٢-١	افتتاح الدورة	ألف-
٣	٣	اقرار جدول الأعمال	باء-
٣	٧-٤	الحضور	جيم-
٤	١١-٨	تنظيم الأعمال	دال-
٤	١٣-١٢	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	هاء -
٥	١٨-١٤	تبادل عام للآراء	ثانياً-
٥	٢٦-١٩	حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي	ثالثاً-
٦	٣٥-٢٧	المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء	رابعاً-

الصفحة	الفقرات
٧	٤٩-٣٦ خامسا- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٩	٥٧-٥٠ سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها
١٠	٧٦-٥٨ سابعا- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي
١٢	٩٠-٧٧ ثامنا- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"
١٤	١١٤-٩١ تاسعا- اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين

المرفقات

١٩	الأول- مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمادة ٦، "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"
٢١	الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم الدولة المطلقة"
٢٤	الثالث- بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض: ورقة اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية

دون مساس بدور الاتحاد الدولي
للاتصالات السلكية واللاسلكية.

أولاً- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.
- ٩- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١٠- اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراود أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢٧ آذار/ مارس الى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

٢- وفي الجلسة الافتتاحية (٦٢٢) المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ألقى الرئيس كلمة بينت في ايجاز الهيكل الجديد لجدول الأعمال وما ستقوم به اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين من أعمال. وترد كلمة الرئيس في محضر حرفي غير منقح (COPOUS/Legal/T.622).

باء- اقرار جدول الأعمال

٣- أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- جيم- الحضور**
- ٤- حضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
 - ٥- وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (الاتيو)، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواحل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكالة الفضاء الأوروبية (الايسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الاياف)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الامسو).

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي.
- ٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض.

أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى رئاسته كاي-أوفي شروغل (ألمانيا)؛

(د) استهلت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع الى الوفود التي ترغب في مخاطبتها، ثم انفضت وعادت الانعقاد، عند الاقتضاء، في شكل فريق عامل.

٩- وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى الرئيس ببيان حول كيفية استفادة اللجنة الفرعية من موارد خدمة المؤتمرات. ونبه الى ما تعلقه الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات من أهمية على الاستفادة الفعالة من موارد خدمة المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التداولية. وبالنظر الى ذلك، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة الفرعية الاستناد في تنظيم أعمالها الى تنظيم مرن للأعمال، بهدف الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة استفادة أوفى، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين الارتياح أن حلقة دراسية بعنوان "الجوانب القانونية لاضفاء الطابع التجاري على الأنشطة الفضائية"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، عقدت عقب الجلسة ٦٢٣ للجنة الفرعية القانونية، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان منسق الحلقة الدراسية هو إ. فازان من المعهد الدولي لقانون الفضاء. وقدمت عروض من س. دويل عن "قانون الفضاء واضفاء الطابع التجاري: عرض عام للقانون الراهن على ضوء التطورات التجارية الجديدة"، و ب. فان فينيما عن "خدمات الاطلاق"، و ر. جاكهو عن "الاتصالات السلكية واللاسلكية والبيث الاذاعي"، و غ. كاتالانو سغروسو عن "الاستشعار عن بعد". واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الى عقد حلقة دراسية أخرى عن قانون الفضاء في دورتها الأربعين.

١١- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تنعقد دورتها الأربعين من ٢ الى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

هـ- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

٦- وفي الجلسات ٦٢٢ - ٦٢٤ و الجلسة ٦٢٩، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن طلبات قد وردت من الممثلين الدائمين لبنما وبوليفيا وببيرو وسلوفاكيا وسري لانكا وغواتيمالا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية لحضور الدورة. واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منح مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أنه يمكن لممثلي تلك البلدان أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا الى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة إذا ما أرادوا الادلاء ببيانات.

٧- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.32 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية.

دال- تنظيم الأعمال

٨- وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية، نظمت أعمالها على النحو التالي:

(أ) وفقا للتوصية التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(١)، اتفقت اللجنة الفرعية على أن تعلق في الدورة الجارية فريقها العامل المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال؛

(ب) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، المفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت هكتور راؤول بيلاي (الأرجنتين) رئيسا له؛

(ج) وفقا لخطة العمل التي وافقت عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢)، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شكلت اللجنة الفرعية فريقا عاملا معنيا بالبند ٨ من جدول الأعمال، مفتوحا

في الاحتفال بيوم الفضاء العالمي (٤-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) والسنة الختامية للقرن العشرين وذلك بعقد دورة استثنائية قصيرة في ذلك الوقت في نيويورك.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه سيكون من المستصوب توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن يتاح للأعضاء المتناوبين في اللجنة نيل العضوية الدائمة فيها.

ثالثا- حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي

١٩- في الجلسة ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية عن البند ٤ من جدول الأعمال، ونبه اللجنة الفرعية الى أنه، استنادا الى توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، في عام ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند الجديد من جدول الأعمال بصفته بندا منتظما، من أجل اتاحة الفرصة لتقديم تقارير عن أي توقعات أو تصديقات جديدة وكذلك عن تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي.

٢٠- وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية في ايجاز بالحالة الراهنة للتوقعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، وفقا للمعلومات المقدمة الى الأمانة من ودعاء تلك الاتفاقيات. فبانضمام اندونيسيا ولختنشتاين وخلافة سان فنسنت وجزر غرينادين، بلغ عدد التوقعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، ما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق، "معاهدة الفضاء الخارجي") كانت ٩٦ دولة أطرافا فيها، ووقعت عليها ٢٧ دولة أخرى؛

(ب) اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء

١٢- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٧ جلسة. وترد الآراء التي أعرب عنها في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-638).

١٣- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير في جلستها ٦٣٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واختتمت أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

ثانيا- تبادل عام للآراء

١٤- أدلى ببيانات أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، الولايات المتحدة، اليابان. كما أدلى ببيان ممثل غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وترد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-625) الآراء التي أعرب عنها أولئك الممثلون.

١٥- وفي الجلسة ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، أدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي ببيان استعرض فيه أعمال المكتب ذات الصلة باللجنة الفرعية القانونية وتطوير قانون الفضاء.

١٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علما، مع الارتياح بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أنشأ قاعدة بيانات أولية للتشريعات الوطنية المتاحة للعموم، المتصلة بالفضاء الخارجي، واتفقت على أن تواصل الأمانة جهودها الرامية الى صون قاعدة البيانات ومواصلة تطويرها.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بما أن عام ٢٠٠١ سيشهد الذكرى السنوية الأربعين لأول رحلة بشرية الى الفضاء الخارجي والدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، فينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في الكيفية التي يمكن بها الاحتفال بهاتين المناسبتين احتفالا ملائما. وعلاوة على ذلك، اقترح ذلك الوفد أن تنظر اللجنة القانونية الفرعية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في امكانية المساهمة

٢٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، للعلم، نسخة من كل من بلاغين مقدمين، وفقا للمادة ٥ من اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، من حكومة اليابان (A/AC.105/735) وحكومة الولايات المتحدة (A/AC.105/737) يقدم كل منهما معلومات عن أجزاء مكونة لجسم فضائي عاد الى الأرض في اقليم تحت الولاية القضائية لكل من الدولتين.

٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من أن أحكام المعاهدات تؤدي وظيفتها جيدا، مع تزايد تعدد أنشطة الفضاء الخارجي، فإنه ينبغي أن تعيد الدول الأعضاء بحث نظمها القانونية الداخلية بنفسها من أجل التأكد من أن أحكام المعاهدات تنفذ تنفيذا سليما ولكي تستحدث، عند الاقتضاء، آليات تنظيمية داخلية ملائمة لكفالة الامتثال الفعال.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لأن تناقش اللجنة الفرعية مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء، كما حدث في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^(٣)

٢٦- ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-626) النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٤ من جدول الأعمال.

رابعاً- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء

٢٧- في الجلسة ٦٢٤، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، ونبه الى أن هذا البند هو بند منتظم جديد في جدول الأعمال اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين وأقرته الجمعية العامة لاحقا في قرارها ٦٧/٥٤.

الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق، "اتفاق الانقاذ")، كانت ٨٧ دولة أطرافاً فيها؛ ووقعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق، "اتفاقية المسؤولية")، كانت ٨١ دولة أطرافاً فيها، ووقعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق، "اتفاقية التسجيل")، كانت ٤٢ دولة أطرافاً فيها ووقعت عليها ٤ دول أخرى؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق، "اتفاق القمر")، كانت ٩ دول أطرافاً فيه، ووقعت عليه ٥ دول أخرى.

وعلاوة على ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولها للحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢١- ولوحظ أن الأمانة حدثت المعلومات الواردة في الكتيب المعنون "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: طبعة تذكارية" (A/AC.105/722)، بما في ذلك التوقيعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي، وعممت المعلومات الاضافية بصفة مرفق لذلك الكتيب (A/AC.105/722/Add.1).

٢٢- ورحبت اللجنة الفرعية بتقارير الدول الأعضاء عن الحالة الراهنة للتدابير التي تتخذها الدول بشأن الانضمام الى الصكوك القانونية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي وعن التدابير المعتمدة في ذلك الصدد.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالفضاء والدول الأعضاء فيها ينبغي أن تنظر في المقترحات اللازمة لقبول تلك المنظمات الحقوق والواجبات المترتبة على أحكام معاهدات معينة من معاهدات الأمم المتحدة المتصلة بالفضاء الخارجي، والخطوات التي يمكن اتخاذها في ذلك الصدد للتشجيع على امتثال تلك المنظمات على نطاق أوسع للقانون الدولي للفضاء.

٣٤- وأعرب عن رأي بأنه سيكون من المفيد إلى أقصد حد الحصول على معلومات إضافية عن الكيفية التي يجري بها حالياً، في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتصلة بالفضاء الخارجي، التصدي للنتائج المترتبة على خصوصية المنظمات الدولية المتصلة بالفضاء.

٣٥- ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.624-628, 634) النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال.

خامساً- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٣٦- في الجلسة ٦٢٤، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان استهلاكي بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

٣٧- ونبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٤) بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والثلاثين، عن طريق فريقها العامل، أخذاً في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بمواصلة نظرها في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بالارتياح أن الأمانة دعت عدة منظمات دولية إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن الأنشطة التي تضطلع بها تلك المنظمات فيما يتعلق بقانون الفضاء، ووافقت اللجنة الفرعية على أن تقدم الأمانة دعوة مماثلة فيما يتعلق بالدورة الأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠١.

٢٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية ورقتا غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.4) و(A/AC.105/C.2/2000/CRP.10)، تحتويان على تجميع للتقارير الكتابية المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التالية عن الأنشطة المتصلة بقانون الفضاء التي تضطلع بها تلك المنظمات: الآيتو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المركز الأوروبي لقانون الفضاء، الإيسا، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الامسو، رابطة القانون الدولي.

٣٠- وعلاوة على ذلك، قدم ممثلو المنظمات الدولية التالية تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: الآيتو، المركز الأوروبي لقانون الفضاء، الإيسا، يوميتسات، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الإمسو، اليونيدروا.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الحلقة الدراسية الثالثة والأربعين للمعهد الدولي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء الخارجي ومسابقة 'مانفريد لاختس' السنوية التاسعة للمناظرة حول قانون الفضاء ستعقدان في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٢- وأبدى بعض الوفود رأياً بأن الأعمال الجارية تحت رعاية اليونيدروا بشأن صوغ نظام دولي جديد يحكم المصالح الضمانية في المعدات المتنقلة ذات القيمة العالية، مثل الممتلكات الفضائية، هي أعمال مفيدة إلى أقصى حد وتحظى بتأييد كبير، بما في ذلك التأييد داخل القطاع الخاص. وأعرب عن رأي بأن النظر في المسائل المتصلة بتلك الأعمال ينبغي أن يدرج بصفة مسألة واحدة/بند واحد للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

(A/AC.105/C.2/L.205/Rev.1)، وكانت ثانية الوثيقتين ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على خلاصة وافية للوثائق المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/C.2/2000/CRP.3/Rev.1).

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بما أن بند جدول الأعمال الخاص بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض يتناول مسألتين مختلفتين فيمكن تقسيم تلكا المسألتين إلى بندين فرعيين والنظر في كل منهما على حدة، الأمر الذي سيسهل أعمال اللجنة الفرعية القانونية فيما يتصل بالبند.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي بأن التطورات التكنولوجية الأخيرة تحتم على اللجنة الفرعية القانونية أن تواصل نظرها في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وخصوصاً فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، الجوية بدراسة الوثائق التي أعدت بشأن المسألة وقدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورات سابقة.

٤٢- وأبدي رأي يقول انه من أجل تيسر مناقشة موضوع الأجسام الفضائية الجوية، يمكن أن تحدث الأمانة تحليل الردود التي وردت من الدول الأعضاء منذ أن نظرت اللجنة الفرعية القانونية آخر مرة في الوثيقة المعنونة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1-5). وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد لمناقشة موضوع الأجسام الفضائية الجوية أن تبحث الأمانة إمكانية أن تتاح للجنة الفرعية مواد الندوة التي عقدت في جامعة روما عن الأجسام الفضائية الجوية.

٤٣- وأعرب عن رأي بأن من السابق لأوانه وضع أي تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده في حين أن عدم وجود ذلك التعريف أو التعيين لم يسبب أي مشاكل في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بطريقة تعسفية ومصطنعة أن يجعل القانون الدولي أقل فائدة وفعالية. وأعرب وفد آخر عن رأي بأنه لا غنى للدول الأعضاء عن تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده لكي يكون لديها أساس قانوني تستند إليه في تنظيم أراضيها

وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو).

٣٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بعنوان "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1-5)، كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(د) ورقة عمل بعنوان "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) قدمت من كولومبيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بعنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)، قدمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٣٩- ولفت انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى وثيقتين حديثتهما الأمانة، بالتعاون مع الآيتيو، استجابة لتوصية اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721، الفقرة ٤١). وكان عنوان أولى الوثيقتين "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض مع الاجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للاتصالات"

أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال.

سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها

٥٠- في الجلسة ٦٢٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال.

٥١- ونبه الرئيس الى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها (القرار ٦٨/٤٧)، باعتبارها مسألة واحدة وبندا واحدا للمناقشة.

٥٢- واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية توصيتها، التي قدمت في الدورة الثامنة والثلاثين وأقرتها اللجنة لاحقاً،^(١) بأن تعلق اللجنة الفرعية مجدداً، في دورتها التاسعة والثلاثين، نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع عدم المساس بإمكانية دعوة فريقها العامل الى معاودة الانعقاد اذا رأت أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين تقدماً كافياً، في عام ٢٠٠٠، يسوغ دعوة الفريق العامل الى معاودة الانعقاد.

٥٣- وكما هو مذكور في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢، على أن تعلق، في دورتها التاسعة والثلاثين، فريقها العامل المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال.

٥٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، للعلم، نسخة من بلاغ مقدم من حكومة الولايات المتحدة وفقا للمبدأ ٤ من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/677 و Add.1)

الوطنية، وكذلك في تسوية المسائل الناشئة عن الاصطدامات التي يمكن أن تحدث بين الأجسام الفضائية الجوية والطائرات.

٤٤- وكما هو مذكور في الفقرة ٨ (ب) أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، تشكيل الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال برئاسة هكتور راؤول بيلاز (الأرجنتين).

٤٥- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها فرنسا وغيرها من مقدمي الورقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت للأرض" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7) التي قدمت الى الفريق العامل من أجل التوصل الى توافق آراء بشأن مسألة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٤٦- ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالاتفاق الذي توصل اليه الفريق العامل بشأن نص الورقة الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7). ونظرت اللجنة الفرعية في النص المعدل، بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل، باعتباره ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.9).

٤٧- وفي الجلسة ٦٣١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، وضعت اللجنة الفرعية القانونية الصيغة النهائية لورقة غرفة الاجتماعات الثانية واعتمدها. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير نص الورقة (A/AC.105/C.2/L.221) المتفق عليه.

٤٨- وقد عقد الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال ثلاث جلسات. وفي الجلسة ٦٣٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤٩- ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.624-631) النص الكامل للبيانات التي

يقدم معلومات بشأن امكانية الحصول على نتائج تقدير الأمان للمركبة الفضائية كاسيني.

٥٥- ورحب بعض الوفود بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، في اطار خطة عمل متعددة السنوات تم في السنة الأولى منها تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية.

٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أن العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوثائق التي نشرتها الوكالة ذات صلة بخطة العمل المعتمدة في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن آراء تلك الوكالة مطلوبة في ذلك الصدد.

٥٧- ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.625-627) النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٧ من جدول الأعمال.

سابعاً- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي

٥٨- في الجلسة ٦٢٦، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان استهلالي حول البند ٨ من جدول الأعمال.

٥٩- ونبه الرئيس الى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وفقاً لخطة العمل المقترحة لهذا البند من جدول الأعمال والتي أقرتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٦٠- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن سنة ٢٠٠٠ هي السنة الختامية لخطة عملها المتفق عليها، وتبعاً لذلك ينبغي للجنة في دورتها الراهنة أن تنظر وتنفذ، حسب الاقتضاء، استناداً الى توصيات الفريق العامل، التدابير التي تعتبر كافية لتحقيق أوسع وأتم امتثال للمعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦١- واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية مداولات وتوصيات فريقها العامل المعني بهذا البند والذي انعقد في دورتها الثامنة والثلاثين برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وتقرير الفريق العامل مدرج في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721، المرفق الثاني).

٦٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية أيضاً ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.210 و Add.1)؛

(ب) ورقتا عمل عن هذا الموضوع قدمتا الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين من:

١٠- ألمانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الايسا والدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع الايسا (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1، الفقرات ٢-٩)؛

١١- الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/L.213).

٦٣- وأعرب عن رأي بأن الهيكل الذي اقترحه وفد المكسيك في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية لتقرير الفريق العامل يمكن أن يشكل الأساس للتقرير الختامي للجنة الفرعية عن هذا البند.

٦٤- وأعرب عن رأي بأن التوصيات التي تظهر في الفقرتين ١٣ (أ) و ١٣ (ج) من التقرير السابق للفريق العامل حول هذا البند (A/AC.105/721، المرفق الثاني) هي أهم التوصيات وينبغي أن تكون مجال تركيز أعمال اللجنة الفرعية القانونية في السنة الختامية لخطة

يعتبره رسمياً سوى الدول الأطراف في الصكوك المعنية، وفقاً للقانون الدولي والأحكام الفعلية لتلك الصكوك. ولا يمكن للجنة الفرعية القانونية، حتى بتوافق الآراء، أن تقدم أيًا من تلك الاقتراحات الرامية إلى تعديل الصكوك أو تنقيحها، بل يقتصر دورها على مجرد مساعدة الدول الأطراف بتوفير تحليل موضوعي. بيد أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن ذلك لا يتضارب مع المهام التي تضطلع بها اللجنة الفرعية حالياً في إطار هذا البند.

٦٩- وأعرب مجدداً عن الرأي القائل بأن الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي هي، بطبيعتها، مترابطة، ولذلك ينبغي اتباع نهج شمولي في استعراضها وتحليلها فيما يتعلق بإمكانية تنقيحها وتعديلها مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، رأى ذلك الوفد أنه إذا لزم إجراء ذلك التنقيح أو التعديل فلن يكون هناك خيار آخر سوى صوغ اتفاقية وحيدة شاملة بشأن الفضاء الخارجي.

٧٠- وأبدي رأي مفاده أن تحقيق القبول والتنفيذ العالميين، على الصعيد المحلي، للصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي ينبغي أن يظل هو الأولوية الأولى، قبل السعي إلى التوصل إلى أي توافق آراء بشأن الحاجة إلى تحسين نظام قانون الفضاء.

٧١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم بعض التوضيح لمصطلحات معينة واردة في الصكوك القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي، من أجل تعزيز تطبيق تلك الصكوك. ورأى ذلك الوفد أن ذلك التوضيح ينبغي أن يجرى بواسطة مرفقات للصكوك الحالية أو بوسيلة أخرى ملائمة في إطار القانون الدولي.

٧٢- وأبدي رأي بأن تزايد دور المنظمات الدولية وتزايد وضعيتها القانونية في الأنشطة المتصلة بالفضاء ينبغي أن يوضع في الاعتبار في أي استعراض للصكوك القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الأمانة ينبغي أن تلتزم التعليقات من تلك المنظمات الدولية في ذلك الصدد لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

عملها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تقدم ندوات واضحة إلى الدول للنظر جدياً في الامتثال لما أسماه "الصكوك الجوهرية الأربعة". وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول التي قبلت تلك الصكوك أن تبحث مدى التنفيذ الفعال لتلك الصكوك على الصعيد الوطني حالياً.

٦٥- وأعرب عن رأي بأنه في حين ينبغي للدول أن تنظر في إصدار إعلان بقبول الطابع الإلزامي لقرارات لجان المطالبات في حالة وقوع نزاعات في إطار أحكام اتفاقية المسؤولية، فإن تلك العملية ليست بالضرورة أفضل عملية يمكن اتباعها، بالنظر إلى التنوع الواسع للآليات القانونية وغير القانونية التي يمكن أن تكون متاحة لتسوية النزاعات المتعلقة بالفضاء.

٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتفاق القمر ينبغي أن يخضع للمزيد من الدراسة بهدف تحديد أسباب المستوى المنخفض لتصديقات وتوقيعات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عليه والنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لمعالجة ذلك الحال. وأعرب عن رأي بأنه، في ذلك الصدد، ينبغي للأمانة أن تلتزم التعليقات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لم تصدق على ذلك الاتفاق أو تنضم إليه بشأن أسباب عدم تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، مع التطور السريع للتكنولوجيا وتنظيم أنشطة الفضاء، يلزم أن تحافظ اللجنة الفرعية القانونية على دورها القيادي في صوغ المبادئ القانونية واستبانة التحسينات التي يمكن إدخالها على المبادئ القانونية والصكوك القائمة التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي بأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تشرع في مناقشة بهدف صوغ تفسيرات مفصلة للمبادئ والمفاهيم القانونية الموجودة حالياً، مع مراعاة التجربة التي اكتسبت من خلال تطبيق المعاهدات وكذلك تقدم وتطور التكنولوجيات والقانون.

٦٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا تقرر أن أيًا من الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل فإن ذلك التعديل لا يمكن أن

٧٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه، من أجل زيادة الوعي وتشجيع الدول على النظر في التصديق على الصكوك القانونية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي أو الانضمام إليها، ينبغي تنظيم ندوات ومحافل مركزة وفعالة يشارك فيها ممثلون للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، لتقديم المشورة التقنية بشأن الفوائد التي ستحصل عليها تلك الدول من ذلك التصديق أو الانضمام.

٧٤- وأعرب عن رأي مفاده أن المناقشات الناتجة بين الحكومات في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية هي نفسها نتيجة قيمة لخطة العمل ذات السنوات الثلاث الخاصة بهذا البند، والتي ركزت الانتباه على الصكوك القانونية الخمسة باعتبارها لب القانون الدولي.

٧٥- وأقرت اللجنة الفرعية القانونية توصيات فريقها العامل التي مفادها أنه، من أجل تحقيق الامتثال الأكمل للصكوك الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي:

(أ) ينبغي دعوة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها من أجل تحقيق أوسع انطباق لمبادئ القانون الدولي للفضاء وتعزيز فعاليته؛

(ب) ينبغي دعوة الدول إلى النظر في إصدار إعلانات وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، تلزم أنفسها فيها، على أساس متبادل، بقرارات لجان المطالبات التي يتم إنشاؤها في حالة وقوع نزاع يتعلق بأحكام اتفاقية المسؤولية؛

(ج) ينبغي مواصلة بحث مسألة الامتثال الدقيق من جانب الدول لأحكام الصكوك القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي التي هي أطراف فيها حالياً، بهدف استبانة تدابير لتشجيع الامتثال الكامل، مع مراعاة ترابط المبادئ والقواعد التي تحكم الفضاء الخارجي.

٧٦- ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.626-633) النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء المناقشات حول البند ٨ من جدول الأعمال.

ثامنا- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

٧٧- في الجلسة ٦٢٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، ألقى الرئيس كلمة استهلالية عن البند ٩ من جدول الأعمال.

٧٨- ونبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في بند من جدول الأعمال بعنوان "استعراض مفهوم 'الدولة القائمة بالإطلاق'"، وفقاً لخطة العمل ذات السنوات الثلاث التي اعتمدتها اللجنة،^(٢) وأن تنشئ اللجنة الفرعية فريقاً عاملاً للنظر في ذلك البند.

٧٩- ووفقاً لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة، خصصت السنة الأولى من العمل بشأن هذا البند لعروض خاصة عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة. وقررت اللجنة الفرعية القانونية أن تقدم تلك العروض في الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال.

٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أن تكنولوجيا الإطلاق الجديدة، بما فيها أجهزة الإطلاق المتنقلة، تسبب بعض عدم اليقين في انطباق مفهوم "الدولة المطلقة" بموجب اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل. ورأى ذلك الوفد أن من المهم للتصدي لأي حوادث إطلاق تقع في المستقبل صوغ تشريعات وطنية فعالة لتنفيذ أحكام اتفاقية المسؤولية.

٨١- ورثي أن السبب في إدراج ذلك البند في جدول الأعمال، وهو خوصصة الأنشطة الفضائية، ليس مسألة جديدة تماماً. إذ تقضي المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي بأن تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن جميع الأنشطة الوطنية التي تجرى في الفضاء الخارجي،

الالتباس - بالممارسات الفعلية للدول التي تنفذ المعاهدات.

٨٥- وأبدي رأي مفاده أن موضوع المناقشة في إطار السنة الثانية من خطة العمل الخاصة بـ "استعراض مفهوم 'الدولة القائمة بالإطلاق'" ينبغي أن يشمل النظر ليس فقط في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل بل أيضا النظر في المعاهدات الرئيسية الأخرى المتصلة بالفضاء الخارجي.

٨٦- وجرى تنبيه اللجنة الفرعية إلى أن المادة ٦ من اتفاق الانقاذ تحتوي على مصطلح "السلطة المطلقة" الذي يشير، في جملة أمور، إلى المنظمات الدولية الحكومية المسؤولة عن الإطلاق.

٨٧- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد ورقة تبين العناصر الرئيسية للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية التي ترى الأمانة أنها توضح طريقة تنفيذ الدول، بحسب الاقتضاء، مسؤولياتها من الإذن للكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، وتوفيرها إشرافا مستمرا على تلك الكيانات. وقيل إنه ينبغي أن تتضمن الورقة أيضا معلومات إضافية، منها مثلا معلومات عن ممارسات الدول تستمد، في جملة أمور، من العروض الخاصة عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة والمقدمة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية. ويمكن اعداد الورقة بمساعدة، عند الاقتضاء، من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. ويمكن اصدار الورقة، إذا رأت الأمانة ذلك ملائما، في منشور واحد مع تجميع الوثائق الذي طلبه الفريق العامل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (انظر المرفق الثاني، الفقرة ١٥). ويمكن أن توفر الورقة نقطة بداية للمناقشة في إطار السنة الثانية من خطة العمل (٢٠٠١).

٨٨- وكما هو مبين في الفقرة ٨ (ج) أعلاه، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٢٢ فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٦٢٩ انتخبت اللجنة الفرعية القانونية كاي - أوفي شروغل (ألمانيا) رئيسا للفريق العامل.

٨٩- وقد عقد الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال أربع جلسات. واعتمدت اللجنة الفرعية

بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها هيئات غير حكومية. وتقتضي تلك الأنشطة إنشا وإشرافا مستمرا من الدولة المختصة. وتحتوي اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل كلتاهما على أحكام كافية للنجاح في معالجة أي وضع معين يتعلق بعملية إطلاق فضائية خصوصية. وفي حين أنه قد يكون من المفيد عموما أن يكون هناك تعريف متفق عليه لمعنى عبارة "تدبير أمر" أو "التكفل بأمر" عملية الإطلاق الفضائية لأغراض الصكوك المشار إليها أعلاه، فينبغي إدراك أن ذلك التفسير من جانب اللجنة الفرعية القانونية سيكون تفسيرا نظريا، لأن الدول الأطراف في أية معاهدة دولية هي وحدها التي لديها صلاحية تقديم تفسير ذي حجية لتلك المعاهدة. واستذكر ذلك الوفد أيضا أن الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية الأخرى ليست من أشخاص القانون الدولي، وأن تزايد أنشطة الهيئات الخاصة في الفضاء الخارجي لا يقوض دور الدول في إطار الاتفاقات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٨٢- وأعرب عن رأي بأنه، وفقا للولاية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ينبغي أن تستعرض اللجنة الفرعية القانونية تطبيق مفهوم الدولة المطلقة، لا أن تقدم تفسيرا له، وفقا لخطة العمل المتفق عليها ذات السنوات الثلاث. ولاحظ بعض الوفود أن الدول الأطراف في المعاهدات وحدها، وليس هيئات أخرى لا تتألف بالضرورة من دول أطراف، هي التي يمكن أن تقرر رسميا الطريقة التي تطبق أو تفسر بها تلك المعاهدات.

٨٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الدولة التي تأذن بإطلاق جسم فضائي، وذلك مثلا عن طريق رخصة أو تسجيل رسمي، هي دولة "تدبر أمر/ تتكفل بأمر" إطلاق جسم فضائي بموجب اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

٨٤- بيد أنه أعرب أيضا عن رأي مؤداه أن إصدار الإذن ليس بالضرورة مرادفا لتدبير الأمر أو التكفل بالأمر. ورأى ذلك الوفد أن العبارات الواردة في المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أكثر التعبيرات حجية عن معاني المعاهدات، مدعومة - في حالة

(أ) الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية (مثل حقوق الملكية والتأمين والمسؤولية)، وهو مقترح من وفد الأرجنتين؛

(ب) مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، وهو مقترح من وفد الجمهورية التشيكية؛

(ج) الجوانب القانونية للحطام الفضائي، وهو مقترح من وفدي البرازيل والجمهورية التشيكية؛

(د) استعراض مقارن لمبادئ قانون الفضاء الدولي وقانون البيئة الدولي، وهو مقترح من وفد شيلي؛

(هـ) مراجعة المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواحل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية النظر في إمكانية تحويل هذين النصين إلى معاهدتين في المستقبل، وهو مقترح من وفد اليونان؛

(و) تحسين اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وهو مقترح من وفد ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا؛

(ز) دراسة الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بصفته نموذجاً للتشجيع على الانضمام على نحو أوسع إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهو مقترح من هولندا؛

(ح) مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"، وهو مقترح من وفد ألمانيا.

٩٥- واستذكرت أيضاً اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) أن إسبانيا سحبت اقتراحها المعنون "دراسة مقارنة لأحكام قانون البحار وأحكام قانون

القانونية في جلستها ٦٣٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٩٠- ويرد في نصوص حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.629-637) النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود لدى مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال.

تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراود أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين

٩١- في الجلسة ٦٢٩، المعقودة يوم ٣٠ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان استهلالي بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال.

٩٢- واسترعى الرئيس الانتباه إلى أن هذا بند جديد من بنود جدول الأعمال اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، ثم أقرته الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٦٧/٥٤. والبند الجديد يحل في الواقع محل المشاورات غير الرسمية بشأن البنود الجديدة في جدول الأعمال التي كانت للجنة الفرعية القانونية تعقدها في الدورات السابقة.

٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية، بالنظر إلى الهيكل الجديد لجدول الأعمال الذي اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، أنها ستحتاج أيضاً إلى أن تنظر، في إطار هذا البند، فيما إذا كانت ستقترح استبقاء البندين ٧ و ٨ الحاليين على جدول أعمال دورتها الأربعين.

٩٤- واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية أنه، إبان دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي، نوقشت البنود التالية لأجل إدراجها المحتمل في جدول أعمالها:

التشكيكية بشأن بند جديد عنوانه "مراجعة قواعد القانون الدولي المنطبقة على الحطام الفضائي".

٩٩- وفي الجلسة ٦٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، قدم الاتحاد الروسي ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.220) تحتوي على مقترح بشأن موضوع/بند مناقشة منفرد جديد عنوانه "مدى استصواب وضع اتفاقية شاملة وحيدة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي" لكي يدرج في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية.

١٠٠- وأثناء سير المناقشات، قُدمت المقترحات الإضافية التالية بشأن مواضيع/بنود منفردة جديدة للمناقشة، لكي تدرج في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية:

(أ) المسائل ذات الصلة بانخفاض مستوى التصديق على اتفاق القمر، وهو مقترح من استراليا؛

(ب) النظر في المشروع الأولي لاتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالممتلكات الفضائية، وهو مقترح من وفد إيطاليا؛

(ج) المسائل ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، وهو مقترح من وفد جنوب أفريقيا؛

(د) الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية، وهو مقترح من وفد الأرجنتين.

١٠١- وأعرب بعض الوفود عن رأي بأن مقترح الجمهورية التشيكية سوف يكون مناسباً لإدراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وذلك بالنظر إلى استكمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تقريرها التقني عن الحطام الفضائي (A/AC.105/720)، وكان من رأي تلك الوفود أن ذلك التقرير يوفر أساساً كافياً لاستعراض القواعد الموجودة حالياً في القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. غير أن وفوداً أخرى أعربت عن رأي في أن المضمون التقني في ذلك التقرير لا يزال قيد التحليل،

الفضاء الدولي"، مشيرة إلى أنه مشابه للمقترح المقدم من هولندا؛

(ب) أن البرازيل وهولندا واليونان أعلنت أنه يمكن بحث مقترحاتها في مرحلة لاحقة، لأن البنود الأخرى الجاري بحثها يمكن أن تكون ذات أولوية أعلى؛

(ج) أن الأرجنتين قد قدمت ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.215) تحتوي على خطة عمل بشأن البند الذي كانت قد اقترحت، أرفقت فيما بعد بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721، المرفق الثالث)؛

(د) أن شيلي أعلنت أنها سوف تقدم خطة عمل بخصوص مقترحها؛

(هـ) أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد اتفقت، في دورتها الثانية والأربعين، على أن يُدرج بند جديد عنوانه "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.^(٢) ونتيجة لذلك الاتفاق، لم يعد المقترحان المقدمان من ألمانيا قيد النظر.

٩٦- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن شيلي سحبت مقترحها من النظر بشأن إدراجه في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، لأن البنود الأخرى الجاري النظر فيها يمكن أن تكون ذات أولوية أعلى، ولكنها سوف تقدم ورقة عمل بشأن المقترح إبان الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠١.

٩٧- كما لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الأرجنتين اقترحت، كبديل لاقتراحها الوارد في ورقة العمل المقدمة منها (A/AC.105/C.2/L.215)، إدراج موضوع/بند مناقشة منفرد جديد بعنوان "الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية" في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية.

٩٨- كذلك لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اليونان شاركت في تقديم المقترح الصادر عن الجمهورية

ينبغي أن ينظر فيه تحت بند جديد من جدول الأعمال، على نحو ما اقترحته استراليا، بغية النظر في العقوبات التي تواجه الانضمام اليه وقبوله من جانب الجميع ومدى فعاليته كجزء من نظام قانون الفضاء الدولي. وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن نطاق البند ٤ المعدل من جدول الأعمال المقترح متسع بما يكفي لادراج المناقشات المتوخاة في الاقتراح المقدم من استراليا، وأنه بالتالي لا توجد حاجة الى بند اضافي بخصوص هذه المسألة.

١٠٦- وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده هو أن النظر في اطار اللجنة الفرعية القانونية في المشروع الأولي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة والمشروع الأولي للبروتوكول الخاص به بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالممتلكات الفضائية، على نحو ما اقترحه ايطاليا، يكون قيما للغاية وفي حينه. غير أنه أعرب عن رأي مؤداه هو أنه يجب تأجيل قرار بخصوص ادراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين الى حين انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعتمزم عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كي يتاح الوقت اللازم للوفود لدراسة نتائج الدورة الثالثة المشتركة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، التي اختتمت مؤخرا.

١٠٧- وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن شكرها لليونيدروا على الافادة بشأن أنشطته في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، وطلبت أن يواصل احاطة اللجنة الفرعية علما بما يحدث من تطورات في هذا الشأن.

١٠٨- وتماشيا مع الاتفاق الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.221، (انظر المرفق الثالث)، وافقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يظل البند ٦ من جدول الأعمال الحالي "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد

ولذا فإن من السابق لأوانه النظر في الأسلوب الذي قد يتبع في تناول المسائل القانونية المحتملة ذات الصلة بهذا الموضوع. وأعرب أيضا عن رأي بأن التكاليف الاقتصادية لا الجوانب العلمية والتقنية هي التي تحول دون اتخاذ قرار بشأن استعراض النتائج القانونية لمسألة الفضاء الخارجي.

١٠٢- وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنه نظرا للاحتياجات الجديدة الناشئة عن سرعة تطور المشاريع والتكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء، وكذلك تعاظم دور الجهات الفاعلة من غير الدول في أنشطة الفضاء الخارجي، يكون ادراج موضوع/بند مناقشة منفرد في جدول الأعمال بشأن الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية، على نحو ما اقترحته الأرجنتين، مناسبا من أجل تعيين القضايا ذات الأولوية في هذا الصدد التي يمكن مواصلة النظر فيها، غير أنه أعرب عن رأي بأن نطاق البند الذي اقترحه الأرجنتين أوسع مما ينبغي أن يكون لكي يسمح باجراء مناقشة فعالة ومركزة تؤدي الى أي نتائج ملموسة. وأعرب أيضا عن رأي بأن نطاق الموضوع ينبغي أن يقتصر على المشاكل القانونية الناشئة عن الاستغلال التجاري للتطبيقات التكنولوجية الفضائية.

١٠٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بأن جنوب افريقيا قد سحبت اقتراحها، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن أن تناقش المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في اطار الاقتراح المقدم من الأرجنتين.

١٠٤- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي ادراج موضوع/بند مناقشة منفرد حول مدى استصواب وضع اتفاقية شاملة وحيدة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، على نحو ما اقترحه الاتحاد الروسي، بغية اتاحة الامكانية للنظر مبدئيا في القضايا المتصلة بهذه المهمة الممكنة. غير أن وفدا آخر أعرب عن شكوكه في الحاجة الى تلك الاتفاقية، وبالأخص أعرب عن رأي مفاده أن تلك العملية التي تكون بطبيعتها بالغة التعقد وتنطوي على مشاركة عدد كبير من الدول، ليس لها ما يبررها في الوقت الراهن.

١٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه نظرا لانخفاض مستوى التصديق والتوقيع على اتفاق القمر،

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراجها في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية.

١١٣- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية لاقتراحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي، لإدراجها في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية:

١٠٩ '١' البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طابع المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١١٠ '٢' مواضيع/بنود مناقشة منفردة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية" بندا منتظما في جدول أعمالها. غير أن الفريق العامل المعني بهذا البند لن ينظر إلا في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ولن ينظر في موضوع الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض. ويمكن إعادة النظر في ذلك الترتيب في الوقت المناسب، وفقا للإجراء المتبع عادة في اللجنة الفرعية، إذا ما كانت هناك تطورات أخرى تبرر ذلك.

١٠٩- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي إبقاء البند ٧ من جدول الأعمال الحالي "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها" كموضوع/بند مناقشة منفرد في جدول أعمال دورتها الأربعين.

١١٠- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن خطة العمل الخاصة بالبند ٨ من جدول الأعمال الحالي "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي" قد استكملت في دورتها الحالية ولذلك لا ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الأربعين.

١١١- واتفقت اللجنة الفرعية على أن القصد من التغيير المدخل على البند ٤ من جدول الأعمال الحالي (الوارد في الفقرة ١١٣ من هذا التقرير) هو التأكيد على أن المناقشة تحت هذا البند سوف تتضمن حالة المعاهدات، واستعراض تنفيذها، والعقبات التي تواجه قبولها من الجميع. وأعرب عن رأي بأن المناقشة في هذا البند ينبغي أن تشمل مدى استصواب صوغ اتفاقية شاملة وحيدة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي. وأعرب وفد آخر عن رأي بأن المناقشة في هذا البند ستشمل المسائل المتعلقة بالمستوى المنخفض للتصديق على اتفاق القمر. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنشئ فريقا عاملا للغرض المذكور أعلاه، تمشيا مع إجراءاتها العادية، حسب الاقتضاء، من أجل النظر في أي مسائل محددة تحت البند ٤ من جدول الأعمال.

١١٢- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية، نسقها نيكلاس هيدمان (السويد)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مواضيع يقترح على لجنة استخدام

٣٠ بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في إطار خطط العمل

٨- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".

٤٠ بنود جديدة

٩- اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

١١٤- ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.629-637) النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ١٠ من جدول الأعمال.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20) و (Corr.1)، الفقرة ٩٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20) و (Corr.1)، الفقرة ١٠٠.

المرفق الأول

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمادة ٦، "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"

(ج) ورقة عمل عنوانها "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1)، قدمتها كولومبيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(د) وثيقتان حديثتهما الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، استجابة لتوصية صادرة عن الفريق العامل في الدورة الثامنة والثلاثين، وهما:

١، ورقة عمل عنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في الوثيقة المعنونة 'بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للاتصالات" (A/AC.105/C.2/L.205/Rev.1)؛

٢، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن خلاصة وافية للوثائق ذات الصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/C.2/2000/CRP.3/Rev.1)؛

٤- وأعربت بضعة وفود، مع تنويهها بالعمل الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو) فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، عن رأي مؤداه أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، حسب الولاية المسندة اليهما من الجمعية العامة، هما الهيئتان المختصتان بمناقشة الجوانب القانونية والسياسية المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى وضع مجموعة قواعد قانونية لتنظيم الوصول

١- في جلستها ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات". وفي جلستها ٦٢٧، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، انتخبت اللجنة الفرعية القانونية هيكتور راؤول بيلاليز (الأرجنتين) رئيساً للفريق العامل.

٢- وكان معروضاً على الفريق العامل المعني بالبند ٦ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، التي عقدت في فيينا من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (A/AC.105/721)، التي تضمن مرفقها الأول تقرير الفريق العامل في تلك الدورة (المرفق الأول).

٣- وبالإضافة إلى ذلك، عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية للنظر فيها:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.5)، قدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)، قدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين؛

دستوره، حسبما عدلها مؤخرا مؤتمر مفوضي الآيتيو الذي عقد في مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، عام ١٩٩٨.

٧- وأدلى ممثل الآيتيو ببيان حول اجراءات الآيتيو التنسيقية فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٨- ونوه الفريق العامل مع التقدير بأن فرنسا، بتأييد من اسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسويد والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، قدمت ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7). وأعرب وفد كولومبيا لاحقا عن انضمامه الى الوفود المؤيدة لتلك الورقة.

٩- واستنادا الى الملاحظات التي أبدت أثناء المناقشة، وعقب مشاورات غير رسمية بين الوفود، قام الفريق العامل بتعديل ورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7) واعتمدها.

الى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، لأن المدار مورد طبيعي محدود وذو خصائص فريدة. وينبغي لمجموعة قواعد من هذا القبيل أن تكفل امكانية الوصول العادل الى المدار الثابت بالنسبة للأرض لجميع الدول، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٦- وأبدى بعض الوفود رأي مؤداه أن مجموعة القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي قد أرسيت من جانب الجمعية العامة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية ٢٢٢٢ (د-٢١))، ومن ثم، فإن وضعية أي مدار ساتلي، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، هي مشمولة تماما بأحكام تلك المعاهدة. ورأت تلك الوفود أن الآيتيو، فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية لأغراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، هو الهيئة المختصة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم استخدام الترددات الراديوية والمدارات ذات الصلة، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، التي تستعملها مختلف خدمات الاتصالات الراديوية، بمقتضى أحكام المادة ٤٤ من

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

٤- واستمع الفريق العامل الى عرض عنوانه "أنشطة الاطلاق في اليابان" قدمه وفد اليابان، وأفاد فيه بأن عمليات الاطلاق في اليابان لا تنفذها سوى مؤسستين ذاتي صلة بالحكومة، هما الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية (ناسدا)، وهي شركة حكومية أنشئت بموجب قانون ناسدا وتخضع له، ومعهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية (إيساس)، وهو معهد أبحاث حكومي. وأشار الى أن عمليات الاطلاق التي تخطط لها شركات القطاع الخاص في المستقبل ستوكل الى ناسدا التي ستنفذ تلك العمليات. وأفاد العرض أيضا بأن ناسدا مطالبة بمقتضى قانون ناسدا بشراء تأمين من المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة بشأن كل عملية اطلاق تنفذ. ولهذه الأسباب، خلص العرض الى أن الحكومة اليابانية تتحمل كامل مسؤولياتها بمقتضى معاهدات الفضاء الخارجي.

٥- واستمع الفريق العامل الى عرض بعنوان "مفهوم الدولة المطلقة على ضوء التطورات المستجدة في الأنشطة الفضائية" قدمه الوفد الفرنسي. وأبدي في هذا العرض رأي مفاده أنه، بالرغم من كون مفهوم الدولة المطلقة ينطبق بشكل مناسب على كل الحالات تقريبا، فإن هنالك مشاكل قد تحدث في حالات قليلة بسبب ظهور تقنيات اطلاق جديدة وتزايد تسويق الأنشطة الفضائية. وأشار بوجه خاص الى المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن امكانية الاطلاق من اقليم دولي مع استطاعة الأطراف الخاصة اعتماد الولايات القضائية التي تناسبها، وعن مركبات الاطلاق التي يعاد استخدامها، وعن عمليات الاطلاق من الفضاء الجوي الدولي، وعن بيع السواتل في المدار.

٦- واستمع الفريق العامل الى عرض عنوانه "نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة" قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وتضمن هذا العرض استعراضا لنظام ترخيص الاطلاق الذي تديره ادارة الطيران الاتحادية التابعة للولايات المتحدة. وأفيد في هذا العرض بأن التدابير الوطنية الرامية الى تنفيذ الالتزامات الراهنة التي تقع على الدول المطلقة مسألة محورية في أي مناقشة تدور

١- أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢ المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'". وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٢٩ المعقودة يوم ٣٠ آذار/مارس، كاي-أوفي شروغل (ألمانيا) رئيسا للفريق العامل.

٢- وكان معروضا على الفريق العامل، بغرض الاطلاع، ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة مقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعقودة في فيينا من ٧ الى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.8).

٣- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ذكر الرئيس بالمهام المنوطة بالفريق العامل وخطة عمل مداولاته على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين^(١). وأشار الرئيس الى الاتجاهات نحو عمليات الاطلاق الدولية ونحو زيادة خصوصية النقل الفضائي منذ اعتماد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، "اتفاقية المسؤولية") واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، "اتفاقية التسجيل")، وأفاد في هذا السياق بأنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مسألتين طوال خطة العمل التي تستغرق ثلاثة أعوام. فأولا، ينبغي له أن ينظر فيما اذا كان تعريف "الدولة المطلقة" في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل ما زال يشمل كل الأنشطة القائمة. وثانيا، ينبغي له أن ينظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين تطبيق ذلك المفهوم في سياق التطورات المستجدة في النقل الفضائي. ولاحظ الرئيس أن الناتج النهائي لمداولات الفريق العامل يمكن أن يتخذ عددا من الأشكال، ولكن لا ينبغي للفريق العامل أن يقترح تغيير المعاهدات الراهنة.

المسائل ذات الأولوية التي ينبغي للجنة الفرعية القانونية الجديدة، وأن نظم ترخيص الاطلاق الوطنية ينبغي أن تتضمن عملية دقيقة من استعراض السلامة والموافقة، كما ينبغي أن تنظر في تحديد مستويات للخطر الذي يمكن التنبؤ به وفرض اشتراطات تأمين معقولة أو أدلة أخرى على المسؤولية المالية. وجرى الترحيب في العرض بأنه، على ضوء الاعتبارات الآتية الذكر، تتركز خطة عمل اللجنة الفرعية على تطبيق مفهوم الدولة المطلقة من جانب الدول والمنظمات الدولية وعلى التدابير الرامية الى زيادة الانضمام الى الاتفاقيات ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

٩- وقد جمعت العروض المقدمة الى الفريق العامل ووزعت في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.12).

١٠- وأبدي رأي مفاده أن مراجعة مفهوم "دولة الاطلاق" لا ينبغي أن تستند الى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل فحسب، بل وكذلك الى الأحكام ذات الصلة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)) وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

١١- وأبدي رأي مفاده أن الاتفاقيات الثنائية، اضافة الى المعاهدات والقوانين الوطنية ذات الصلة بالفضاء الخارجي، توفر أيضا مساهمة هامة في صوغ القانون الدولي الناظم للمسؤولية عن أنشطة الاطلاق.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل لا يستطيع وضع تفسير رسمي لمفهوم "الدولة المطلقة" الوارد في الاتفاقيات ذات الصلة بالفضاء الخارجي، لأن هذه مهمة تقع على عاتق مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. ولكن، ارتئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يحاول التوصل الى فهم مشترك لمفهوم الدولة المطلقة. ورأى بعض الوفود الأخرى أن نتائج عمل اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بمفهوم الدولة المطلقة ستكون ذات قيمة معيارية كبيرة.

١٣- وأبدي رأي مفاده أن بإمكان الفريق العامل أن يضع مشروع تفسير لمفهوم دولة الاطلاق يمكن تقديمه الى مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، في حال انعقاده.

١٤- وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يركز حصرا على وضع تشريعات وطنية، بل ينبغي له

في اللجنة الفرعية القانونية بشأن مشاريع الاطلاق الجديدة، وأن نظم ترخيص الاطلاق الوطنية ينبغي أن تتضمن عملية دقيقة من استعراض السلامة والموافقة، كما ينبغي أن تنظر في تحديد مستويات للخطر الذي يمكن التنبؤ به وفرض اشتراطات تأمين معقولة أو أدلة أخرى على المسؤولية المالية. وجرى الترحيب في العرض بأنه، على ضوء الاعتبارات الآتية الذكر، تتركز خطة عمل اللجنة الفرعية على تطبيق مفهوم الدولة المطلقة من جانب الدول والمنظمات الدولية وعلى التدابير الرامية الى زيادة الانضمام الى الاتفاقيات ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

٧- واستمع الفريق العامل الى عرض عنوانه "يورو كوت (Eurokot)، شركة ألمانية-روسية جديدة تقدم خدمات اطلاق تجارية"، قدمه الوفد الألماني. وأفيد في هذا العرض بأن يورو كوت مشروع مشترك بين مركز خرونشيف الحكومي للبحوث والمنتجات الفضائية، الذي هو شركة حكومية روسية، ومؤسسة دايملر-كرايسلر للفضاء الجوي، التي هي شركة خاصة ألمانية للفضاء الجوي. وأفاد العرض أيضا بأن التسجيل والتأمين وسلامة الاطلاق والمسؤولية مشمولة كلها باتفاق خدمات الاطلاق والقوانين الوطنية والدولية والمشاورات مع حكومتي الاتحاد الروسي وألمانيا لضمان الوفاء بالالتزامات الدولية.

٨- واستمع الفريق العامل الى عرض قدمه وفد الاتحاد الروسي، وأفاد فيه بأن قانون الفضاء الدولي الراهن قد لا يتضمن معايير شاملة تسري بشكل ملائم على مختلف أنشطة القطاع الخاص في مجال الفضاء الخارجي. وبما أن المعاهدات الخمس ذات الصلة بالفضاء الخارجي وثيقة الترابط، فإن أي تغييرات قد يلزم إجراؤها بسبب تزايد الأنشطة الفضائية للقطاع الخاص في الآونة الأخيرة ينبغي اعتمادها بواسطة وضع اتفاقية وحيدة وشاملة بشأن قانون الفضاء الخارجي. وفي تلك الأثناء، يمكن النظر في امكانية تفسير بعض المفاهيم الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة بالفضاء الخارجي، ومنها "الدولة المطلقة" و "تتيح اطلاق" و "يطلق أي جسم فضائي من اقليمها أو من منشأتها". وأفيد بأنه، بالرغم من كون الدول الأطراف هي وحدها التي تستطيع القيام بتفسيرات رسمية، فإن اللجنة الفرعية القانونية تستطيع القيام بدور داعم في هذا المجال. وأشار الى أن

حول موضوع "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة' بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حسبما تطبقهما الدول والمنظمات الدولية"، النظر بمزيد من التفصيل في الملاحظات التي أبدت خلال السنة الأولى من خطة العمل وبأن يقدم في تلك المناقشات مزيد من العروض عن الممارسة فيما يتصل بقانون الفضاء، بما في ذلك عروض عن قوانين الفضاء الوطنية وسائر النصوص ذات الصلة.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والنصويب (A/54/20) و(COIT.1)، الفقرة ١١٤.

أيضا أن يستعرض الجوانب الأخرى لمفهوم الدولة المطلقة والمسؤولية الوطنية.

١٥- وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مجموعة من الوثائق ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال، وذلك، عند الاقتضاء، بمساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

١٦- ولاحظ الفريق العامل أن وفد السويد سيقدم عرضا عن قانون الفضاء الوطني لبلده أثناء نظر الفريق العامل في هذه المسألة في إطار السنة الثانية من خطة العمل، في عام ٢٠٠١، وشجع الوفود الأخرى على القيام بالمثل.

١٧- وأوصى الفريق العامل بأن تشمل مناقشته التي سيجريها في إطار السنة الثانية من خطة العمل،

المرفق الثالث

بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

ورقة اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية

المعقود في مينيا بوليس، الولايات المتحدة الأمريكية،
عام ١٩٩٨، على ما يلي:

"يتعين على الدول الأعضاء، لدى استخدام النطاقات الترددية في الاتصالات اللاسلكية، أن تضع في اعتبارها أن الترددات وأي مدارات مقترنة بها، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، هي موارد طبيعية محدودة، ويجب استخدامها بصورة رشيدة وفعالة واقتصادية، وفقا لأحكام اللوائح الراديوية، لكي تتاح للبلدان أو لمجموعات البلدان امكانية الوصول الى تلك المدارات والترددات على نحو عادل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبلدان معينة."

٦- وفي الوقت الحاضر، يخضع استخدام النطاقات الترددية غير المخططة لمبدأ "من يأت أولاً يخدم أولاً". وذلك النهج يناسب البلدان المتقدمة، ولكنه قد يمثل غبنا للبلدان النامية، ولا سيما البلدان التي لم تصل بعد الى المدار. والاجراءات التنسيقية القائمة المنطبقة على النطاقات غير المخططة تستهدف التغلب على تلك الصعوبة، ولكنها ليست قادرة بالضرورة على توفير الرضا الكامل. ومن ثم، فإن هناك حاجة الى تيسير الوصول الى المورد المداري/الطيفي للبلدان النامية أو للبلدان التي لم تصل بعد الى المورد المداري/الطيفي في مقابل البلدان التي تستخدمه بالفعل، أي ضمان العدل في امكانية الوصول بين البلدان التي تتمتع فعلا بامكانية الوصول الى المورد المداري/الطيفي والبلدان التي تلتزم تلك الامكانية.

٧- وختاما، ترى اللجنة الفرعية القانونية ما يلي:

(أ) أن المادة ٤٤ من دستور الآيتو تعتبر المدارات الساتلية وطيف الترددات الراديوية موارد طبيعية محدودة يجب استخدامها استخداما رشيدا وكفؤا واقتصاديا وعادلا؛

١- دأبت الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع على اقرار توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل لجنتها الفرعية القانونية دراستها للأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استغلاله، بما في ذلك سبل ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل لهذا المدار، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتو).

٢- وفي عام ١٩٩٦، قدمت كولومبيا الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين ورقة عمل عنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) توصي فيها بمبادئ معينة يمكن تطبيقها على ادارة الترددات والمواقع المدارية ذات الصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣- وعقب عرض الموضوع وما تبعه من مناقشة، تبين أنه ليس بوسع اللجنة الفرعية القانونية أن تقر الورقة. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٩٩، وبعد عرض قوي الأثر قدمه ممثل كولومبيا، خلصت المناقشة الى أنه ينبغي لموقف كولومبيا أن يكفل الاتفاق على نص يعالج ما أبدي من شواغل، دون أن يؤدي ذلك الى صعوبات تنفيذية مع الآيتو.

٤- ويجب على اللجنة الفرعية القانونية أن تجد سبيلا للتوصل الى اتفاق بشأن هذه المسألة الهامة. وبوضع هذا في الاعتبار وبأخذ جميع وجهات النظر التي أبدت في الحسبان، تقر اللجنة الفرعية القانونية التوصيات الواردة في الفقرة ٨ أدناه.

٥- وتنص الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الآيتو، بصيغته المعدلة من جانب مؤتمر المفوضين

متمثلين للوصول الى المورد المداري/الطيفي أحدهما من بلد يتمتع بالفعل بإمكانية الوصول الى ذلك المورد المداري/الطيفي والآخر من بلد نام أو بلد آخر يلتبس تلك الامكانية، ينبغي للبلد الذي يتمتع فعلا بتلك الامكانية أن يتخذ كل الخطوات الممكنة عمليا لتمكين البلد النامي أو البلد الآخر من امتلاك امكانية الوصول العادل الى المورد المداري/الطيفي المطلوب؛

(ب) أن تقدم البلدان التي ترغب في استخدام الترددات والمدارات الساتلية، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، في الحالات المذكورة أعلاه، تلك الطلبات وفقا للأحكام ذات الصلة من لوائح الآيتو الراديوية، مع مراعاة القرار ١٨ الصادر عن مؤتمر مفوضي الآيتو (كيوتو، ١٩٩٤) والقرار ٤٩ الصادر عن مؤتمر الآيتو العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، ١٩٩٧)، ضمانا لفاعلية استخدام المورد المداري/الطيفي؛

(ج) أن يظل البند ٦ من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية موجودا في جدول أعمال اللجنة الفرعية. بيد أنه لا ينبغي عقد فريق عامل بشأن توفير امكانية الوصول العادل الى المدار الثابت بالنسبة للأرض. ويمكن اعادة النظر في هذا القرار في الوقت المناسب، وفقا للاجراءات المعتادة للجنة الفرعية، اذا استجبت تطورات تسوغ ذلك؛

(د) ينبغي اتاحة هذه الوثيقة للآيتو.

(ب) أن من الضروري تيسير الوصول العادل الى المورد المداري/الطيفي؛

(ج) أن الآيتو قام بتخطيط استخدام بعض النطاقات الترددية والخدمات الخاصة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

(د) أن امكانية الوصول الى الترددات والمدارات الساتلية، في كثير من النطاقات الترددية والخدمات، تتاح وفقا لمبدأ "من يأت أولا يخدم أولا"؛

(هـ) أن اللوائح الحالية المتعلقة بإمكانية الوصول الى الترددات والمدارات الساتلية، فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات، يمكن أن تؤدي الى حالات تنطوي على صعوبة في عمليات التنسيق فيما بين البلدان المتقدمة وكذلك البلدان النامية.

٨- وبناء على ذلك، توصي اللجنة الفرعية القانونية بما يلي:

(أ) حيثما يلزم التنسيق بين البلدان بغية استغلال الموارد الساتلية، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، أن تأخذ البلدان المعنية بعين الاعتبار أن توفير امكانية الوصول الى ذلك المدار يجب أن يحدث، ضمن جملة أمور، على نحو عادل ووفقا للوائح الآيتو الراديوية. ومن ثم، في حالة وجود طلبين